ز يصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند من
اذا الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند الامام يعطي الاقل من ميراثه
ومن بدل الخلع ومن الثلث فانها في حق ساير الورثة وكم فيهما في الاقل طلقها
رجعيا في صحته او مرضه ثم ماتت وهي في العدة ورثته وكذا لو ماتت
في العدة ورثها مات بهذه الجهة او بجهة اخرى خ وان ابانها في صحته ثم
مرض ومات في العدة ورثته وان مات بعد العدة لم ترث والاصل ان
احد الزوجين لو باشر الفرقة بعد تعلق حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما يتعلق
الحق اذا كان غالبا حالة الهلاك بمرض وغيره لا باصل المرض اذ الادنى لا يسلم
عن المرض وليس كله يفضي الى الهلاك فلا بد من ضابطة فنقول في مرض الرجل
ان يضنيه حتى يصير صاحب فراش يعجز عن قيامه بمصالحه الخارجية ويزداد
كل يوم مرضه وفي المراة ان تصير صاحبة فراش تعجز عن الصلاة قايمة ولا
تذهب الى المخرج بلا معين ويجب يرجيها العجز عن المصالح الداخلة اما من يذهب
ويجي في حوايجه ويحم كل يوم فهو كصحيح وكذا المقعد والمفلوج لا يزداد مرضه
كل يوم وكذا صاحب جرح ووجع لم يجعله صاحب فراش المسلول لو طلق امراته
وقد طال ولم يجعله فهو كصحيح واما المقعد والمفلوج فاذ في كب
الا لم يكن قديما فهو كمريض ولو قديما فكصحيح اذ فقد علة مزمنة لا قاتلة
وتكلم فيه المشايخ قال ض لو رجي برؤه بالتداوي فكصحيح والا فكمريض
لو طال وصار بحال لا يخاف به الموت فكصحيح وكذا المسلول وفي بعض الحواشي
لم يبين في جع حد التطاول فبعضهم قدروه بسنة وبعضهم اعتبر العرف
فما يعد قديما طال ولا فلا وقال الاقلام ان اصحابنا قدروه بسنة
وقال لقيد المقعد والمفلوج لو ذهبا في اول ما اصابهما ثم ماتا في ايام
قليلة يعتبر من الثلث اذ العلة لم تصر عادة جع صاحب سل ودق
ثم لم يصر صاحب فراش فكصحيح اذ الانسان لا يخلو عن مرض فاقام يخرج
في حوايج نفسه لا يعد مريضا عادة جر لو يزداد كل يوم فهو مريض
ولو ينقص مرة ويزداد اخرى فلو مات بعد سنة فكصحيح ولو قبل
سنة فكمريض وتكلموا ايضا في رجل يعجز عن المصالح الخارجية لا الداخلة
قال مشايخ بخ لو قدر على القيام بمصالحه سواء كانت داخلة او خارجية
فصحيح وقال مشايخنا لو عجز عن المصالح الخارجية يعتبر مريضا
جملة خ وفي الخلاصة المريض الذي يعتبر فعله من الثلث ؟
اذا صار صاحب فراش لا يطيق القيام الى حاجته ويجوز صلاته قاعدا
ويخاف موته اما لو طال مرضه ولا يخاف موته كمفلوج ومسلول
دزمن ومقعد ويابس الشق فهذا ليس في حكم المريض الا اذا تغير حاله
عن ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حالة التغير يعتبر من

الثلث

الثلث قال الامام الفضلي مرض الموت ان لا يخرج الى حوايجه بنفسه
وبالبخر يعتمد عليه وقال لو خرج من البيت لا يبقى له حكم المرض
وحكي عن شمس الاسلام ان المعتبر في حق المتفقه ان لا يقدر على الخروج الى
المسجد وفي حق السوقي اذا لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المراة ان لا تقدر
على الخروج الى السطح قال ابو الليث كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه
مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة لو الغالب من هذا المرض الموت
وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد زيلعي
صاحب الفراش هو من يقوم بحوايجه في البيت كما يعتاده الاصحاء
ولو قدر على ذلك بتكلف ومن يقضيها فيه وهو يشتكي فليس بمريض
اذ الانسان قلما يخلو عن ذلك وقيل المريض من لا يقدر على المشي الا ان
يهادي بين اثنين والصحيح ان من عجز عن قضاء حوايجه خارج البيت
فهو مريض ولو امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز
عن القيام بها فيه كقيام للبول ونحوه فظ تكلف بعض المتاخرين
وقال لو يخطو ثلاث خطوات بلا معين فكصحيح والا فكمريض وهذا ضعيف
جدا اذ المريض جدا لا يعجز عن هذا القدر اذا تكلف خلاصه من حبس
في السجن ليقتل قصاصا او رجما فكصحيح فاذا اخرج ليقتل فكمريض فاقتل
في تلك الحالة ومن في السفينة فكصحيح فاذا خرج ليقتل فكمريض فاهاجت
الامواج فكمريض ومن في صف القتال فكصحيح فاذا بارز فكمريض في تلك
الحالة ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكنت
الامواج فكمريض صار صحيحا فتنفذ تصرفاته من جميع المال خط لو هاجت
الامواج وتلاطمت وخيف الغرق فكمريض خ ولو اخذه السبع بفمه او كسرت
السفينة وبقي على لوح واحد فكمريض ولو طلق امراته بعد اضطراب
السفينة قبل انكسارها لم يكن فارا فظ امراة حامل يضربها
الطلق فهي كمريض قال شح لو اخذها وجع الولادة فكمريض اذا اشرفت
على الهلاك لانه قد ياخذها الوجع ثم يسكن فذلك لا يعتبر كمرض يعني به
مرضا وانما يعتبر وجع الولادة اذا اعتبر مرض الموت وما يتصل بالموت
قال صط ذكر في الاصل ما يدل على ان الشرط خوف الهلاك غالبا كونه
صاحب فراش خلاصه لو اخذها الطلق فما فعلت في تلك الحالة يعتبر
من الثلث لو سلمت من ذلك النفاس ما صنعت في ظلك كله ك صاحب فراش
طلقها ثم صح ثم مرض ثم مات في العدة لم يكن فارا وكذا لو في صحته
ابانها فمرض وعجز عن غزله حتى ابانها في مرضه لم ترثه ولو قدر
على غزله ترث ط ابانها في مرضه وهما لا يتوارثان فصارا بحال
يتوارثان ككون احدهما امة فعتق او المراة كتابية فاسلمت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1